

الوارث	النصيب	الشروط	الحجب
<b>الابن</b>	كامل التركة	- إذا انفرد .	- الابن بحجب (ابن الابن و بنت الابن وان نزلوا والاخ الشقيق والاخ لأب وابن الاخ الشقيق وابن الاخ لأب والأخت الشقيقة والأخت لأب والاخت لأب والاخت لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب) . - لا يحجبه أحد
	الباقى	- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم .	
	مثل حظ الأثنيين	- إذا وجد معه بنت أو بنات .	
	التساوي	- إذا وجد معه ابن أو أبناء	
<b>ابن الابن وإن نزل</b>	كامل التركة	- إذا انفرد .	- ابن الابن بحجب (الأخ الشقيق والأخ لأب وابن الاخ الشقيق وابن الاخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب والاخت الشقيقة والأخت لأب) . (يحجبه الابن) .
	الباقى	- إذا عدم الأبناء - ووجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم .	
	مثل حظ الأثنيين	- إذا عدم الأبناء - ووجد معه بنات ابن فأكثر .	
	التساوي	- إذا عدم الأبناء ووجد معه ابن الابن فأكثر	
<b>الأب</b>	كامل التركة	- إذا انفرد .	- الأب بحجب (الجد والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخوة لأم والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الاخ الشقيق وابن الاخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب) . - لا يحجبه أحد .
	السدس	- إذا وجد فرع وارث ذكر .	
	الباقى	- إذا لم يوجد فرع وارث - ووجد أصحاب فرض أخذوا فروضهم	
	السدس + الباقى	- إذا وجد صاحب فرض . - وعدم الابن وابن الابن - وان لامستغرق الفروض التركة	
<b>الجد</b>	كامل التركة	- إذا انفرد .	- الجد يحجب (الأخ الشقيق والأخ لأب والأخت الشقيقة والأخت لأب والاخت الشقيقة والأخت لأب على القول الراجح والأخوة لأم) (وابن الاخ الشقيق وابن الاخ لأب والعم الشقيق والعم لأب) . - لا يحجبه الأب وكل جد قريب يحجب ما بعده .
	السدس	- إذا عدم الأب - ووجد فرع وارث ذكر .	
	الباقى	- إذا لم يوجد الأب - ولم يوجد الفرع الوارث . - ووجد أصحاب فرض أخذوا فروضهم .	
	السدس + الباقى	- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم . - ولم يوجد الأب . - ولم يوجد الفرع الوارث المذكور .	
<b>الزوجة</b>	نصف التركة	- إذا عدم الفرع الوارث .	- لا يحجبه أحد ولا يحجب أحد
	الربع	- إذا وجد الفرع الوارث .	
	النصف + الباقى	- إذا انفرد على قول والقول الاخر لا يرد عليه الباقى وهو قول الجمهور	
<b>الأخ الشقيق</b>	كامل التركة	- إذا انفرد .	- يحجب (الأخ لأب والأخت لأب وابن الاخ الشقيق وابن الاخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب) . - ويحجبه (الابن وابن الابن وإن نزل والأب وبالجد على القول الراجح) .
	مثل حظ الأثنيين	- إذا وجد معه الأخت الشقيقة فأكثر . - ولم يوجد معه أصل أو فرع وارث ذكر - وان لامستغرق الفروض التركة	
	الباقى	- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم - وعدم المصعب الحجب له	

<p><b>الأخ لأب</b></p>	<p>كامل التركة</p> <p>- إذا انفرد .</p>	<p>- يحجب ( ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم لأب ) .</p>
	<p>مثل حظ الأثنين</p> <p>- إذا وجد معه الأخت لأب فأكثر . - ولم يوجد معه أصل أو فرع وارث ذكر . - وإن لاتستغرق الفروض التركة</p>	<p>- يحجبه ( الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد على القول الراجح والأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا صارت عصبية مع البنات أو بنات الإبن ) .</p>
	<p>الباقى</p> <p>- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم - وعدم المعصب الحاجب له .</p>	
<p><b>ابن الأخ الشقيق</b></p>	<p>كامل التركة</p> <p>- إذا انفرد .</p>	<p>- يحجب ( ابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب ) .</p>
	<p>الباقى</p> <p>- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم - وعدم المعصب الحاجب له .</p>	<p>- يحجبه ( الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد والأخ والأخت الشقيقة أو لأب إذا صارت عصبية مع البنات أو بنات الإبن ) .</p>
<p><b>ابن الأخ لأب</b></p>	<p>كامل التركة</p> <p>- إذا انفرد .</p>	<p>- يحجب ( العم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب ) .</p>
	<p>الباقى</p> <p>- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم - وعدم المعصب الحاجب له .</p>	<p>- يحجبه ( الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد والأخ الشقيق والأخت الشقيقة أو لأب إذا صارت عصبية مع البنات أو بنات الإبن والأخ الشقيق ) .</p>
<p><b>العم الشقيق</b></p>	<p>كامل التركة</p> <p>- إذا انفرد .</p>	<p>- يحجب ( العم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب ) .</p>
	<p>الباقى</p> <p>- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم - وعدم المعصب الحاجب له .</p>	<p>- يحجبه ( الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد والأخ الشقيق والأخت الشقيقة أو لأب إذا صارت عصبية مع البنات أو بنات الإبن وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب ) .</p>
<p><b>العم لأب</b></p>	<p>كامل التركة</p> <p>- إذا انفرد .</p>	<p>- يحجب ( ابن العم لأب ) .</p>
	<p>الباقى</p> <p>- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم - وعدم المعصب الحاجب له .</p>	<p>- يحجبه ( الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد والأخ الشقيق والأخت الشقيقة أو لأب إذا صارت عصبية مع البنات أو بنات الإبن والعم الشقيق وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب ) .</p>
<p><b>ابن العم الشقيق</b></p>	<p>كامل التركة</p> <p>- إذا انفرد .</p>	<p>- يحجب ( ابن العم لأب ) .</p>
	<p>الباقى</p> <p>- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم - وعدم المعصب الحاجب له .</p>	<p>- يحجبه ( الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد والأخ الشقيق والأخت الشقيقة أو لأب إذا صارت عصبية مع البنات أو بنات الإبن والعم الشقيق والعم لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب ) .</p>
<p><b>ابن العم لأب</b></p>	<p>كامل التركة</p> <p>- إذا انفرد .</p>	<p>- يحجب ( الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد والأخ الشقيق والأخت الشقيقة أو لأب إذا صارت عصبية مع البنات أو بنات الإبن والعم الشقيق والعم لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب ) .</p>
	<p>الباقى</p> <p>- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم - وعدم المعصب الحاجب له .</p>	<p>- يحجبه ( الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد والأخ الشقيق والأخت الشقيقة أو لأب إذا صارت عصبية مع البنات أو بنات الإبن والعم الشقيق والعم لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب ) .</p>

الوارث	النصيب	الشروط	الحجب
<b>البنت و البنات</b>	<b>نصف التركة</b>	- إذا عدم المعصب وهو الابن . - وعدمت المشاركة وهي البنت . - ووجد معصب يأخذ الباقي .	- تحجب (الإخوة لأم وبنت الابن إذا كن البنات اثنتين فأكثر لاستغراقهن الثلثين إلا إذا كانت بنت الابن عصبة مع ابن الابن ) - لا يحجبهن أحد .
	<b>نصف التركة + الباقي</b>	- إذا انفردت .	
	<b>نصف حظ الذكر</b>	- إذا وجد معها معصب وهو الابن فأكثر .	
	<b>الثلثان</b>	- إذا عدم المعصب وهو الابن . - وأن يكن ابنتين فأكثر .	
	<b>الثلثان + الباقي</b>	- إذا انفردن بالتساوي .	
<b>بنت الابن و بنات الابن</b>	<b>نصف التركة</b>	- إذا عدم الفرع الوارث الأعلى منها . - وعدم المعصب وهو ابن الابن . - وعدمت المشاركة وهي بنت الابن .	- تحجب ( الإخوة لأم ) - يحجبها ( الابن والبنات لاستغراقهن الثلثين إلا إذا كانت بنت الابن عصبة مع ابن لابن ) .
	<b>السدس</b>	- إذا عدم الفرع الوارث الأعلى منها . - إذا عدم المعصب وهو ابن الابن . - إذا انفردت البنت بالنصف فرضاً .	
	<b>كلمة للثلثين</b>		
	<b>مقدرة + باقى</b>	- إذا انفردت .	
	<b>نصف حظ الذكر</b>	- إذا عدم الفرع الوارث الأعلى . - ووجد معها أو معها ابن الابن فأكثر .	
	<b>الثلثان</b>	- إذا عدم الفرع الوارث الأعلى منهن . - إذا عدم المعصب وهو ابن الابن . - وأن يكن ابنتين فأكثر . - ووجد معصب يأخذ الباقي .	
	<b>الثلثان + الباقي</b>	- إذا انفردن بالتساوي .	
<b>الأم</b>	<b>السدس</b>	- إذا وجد فرع وارث أو جمع من الإخوة وارثين وعلى قول إن لم يرثوا يحجبونها إلى السدس .	- تحجب ( الجدات ) . - لا يحجبها أحد .
	<b>الثلث</b>	- إذا عدم الفرع الوارث والجمع من الإخوة الوارثين وعلى قول إن لم يرثوا يحجبونها إلى السدس . وأن لا تكون المسألة إحدى العمريتين .	
	<b>ثلث + الباقي</b>	- إذا انفردت .	
	<b>ثلث الباقي</b>	- في إحدى العمريتين (زوج أو زوجة + أم وأب) .	
<b>الجدة والجدات</b>	<b>السدس</b>	- عدم وجود الأم وإن كانت أكثر من جدة . - وأن يكن في درجة واحدة .	- تحجب كل جدة قريبة الجدة البعيدة . - تحجب بالأم .
	<b>السدس + باقى</b>	- إذا انفردت أو انفردن وكن في درجة واحدة .	
<b>الزوجة أو الزوجات</b>	<b>الرابع</b>	- إذا انعدم الفرع الوارث .	- لا يحجبهن أحد .
	<b>الثلث</b>	- إذا وجد فرع وارث .	
	<b>الرابع + الباقي</b>	- إذا انفردت أو انفردن على قول والاخر لا يرث عليهن وهو القول الراجح .	

<p>- تحجب الأخت الشقيقة إذا كانت عصبية مع البنات أو بنات الابن ( الأخ لأب والأخت لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخت لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب )</p> <p>- والأختان الشقيقتان تحجبان الأخوات لأب إذا استكملن الثلثين مالم يكن مع الأخت لأب الأخ لأب .</p> <p>- يحجبها ( الابن وابن الابن والأب والجد على القول الراجح ) .</p>	<p>- إذا عدم الفرع الوارث .</p> <p>- وعدم الأصل الوارث من الذكور .</p> <p>- وعدم المعصب وهو الأخ الشقيق .</p> <p>- وعدمت المشاركة وهي الأخت الشقيقة .</p> <p>- ووجد صاحب فرض أخذ فرضه</p>	<p><b>نصف التركة</b></p>	<p><b>الأخت شقيقة والأخوات شقائق</b></p>
	<p>- إذا انفردت .</p>	<p><b>نصف التركة - لغير</b></p>	
	<p>إذا عدم الفرع الوارث .</p> <p>- وعدم الأصل الوارث من الذكور .</p> <p>- ووجد المعصب وهو الأخ الشقيق فأكثر .</p>	<p><b>نصف حظ الذكر</b></p>	
	<p>- إذا كن عصبية مع البنات أو بنات الابن .</p> <p>- ولم يوجد الابن وابن الابن والأب والجد على القول الراجح و الأخ الشقيق .</p> <p>- وأن لا تستغرق الفروض كاملة التركة .</p>	<p><b>الباقى</b></p>	
	<p>- إذا عدم الفرع الوارث .</p> <p>- أن يكن اثنتان فأكثر .</p> <p>- وعدم الأصل الوارث من الذكور .</p> <p>- وعدم المعصب وهو اخرون .</p>	<p><b>الثلثان</b></p>	
	<p>- إذا انفردن بالتساوي .</p>	<p><b>الثلثان + الباقى</b></p>	
<p>- تحجب الأخت لأب إذا كانت عصبية مع البنات او بنات الابن كل من (ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب ) .</p>	<p>- إذا عدم الفرع الوارث .</p> <p>- وعدم الأصل الوارث من الذكور .</p> <p>- وعدم المعصب وهو اخوها .</p> <p>- وعدمت المشاركة وهي أختها .</p> <p>- وعدم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة .</p>	<p><b>نصف التركة</b></p>	<p><b>الأخت لأب والأخوات لأب</b></p>
	<p>- إذا كانت عصبية مع البنات او بنات الابن .</p> <p>- ولم يوجد الابن وابن الابن والأب والجد (على قول) .</p> <p>- وعدم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة .</p> <p>- ولم يوجد معصب حاجباً لهن .</p>	<p><b>الباقى</b></p>	
	<p>- إذا انفردت .</p>	<p><b>نصف التركة - لغير</b></p>	
<p>- يحجبها ( الأب والجد على القول الراجح والابن وابن الابن وإن نزل والأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا صارت عصبية مع البنات أو بنات الابن وبالشقيقتين لاستكمالهن الثلثين إلا إذا وجد من يعصبهن وهو الأخ لأب )</p>	<p>- إذا عدم الفرع الوارث .</p> <p>- وعدم الأصل الوارث من الذكور .</p> <p>- وعدمت الأخت الشقيقة والأخ الشقيق .</p> <p>- ووجد الأخ لأب فأكثر .</p>	<p><b>نصف حظ الذكر</b></p>	
<p>- صارت عصبية مع البنات أو بنات الابن وبالشقيقتين لاستكمالهن الثلثين إلا إذا وجد من يعصبهن وهو الأخ لأب )</p>	<p>- إذا عدم المعصب وهو الأخ لأب .</p> <p>- وعدم الفرع الوارث المذكور والأصل الوارث من المذكور .</p> <p>- وأن تكون مع الأخت الشقيقة وارثة النصف فرضاً .</p>	<p><b>السدس</b></p> <p><b>تكملة اثنتين</b></p>	
	<p>- إذا عدم الفرع الوارث .</p> <p>- وعدم الأصل الوارث من الذكور .</p> <p>- وعدم المعصب وهو اخوهن .</p> <p>- وعدم الأخ والأخت الشقيقتان وأن يكن اثنتين فأكثر .</p>	<p><b>الثلثان</b></p>	
	<p>- إذا انفردن بالتساوي .</p>	<p><b>الثلثان + الباقى</b></p>	
<p>- يحجبهم (الأب والجد والابن وابن الابن والبنت وبنات الابن ) .</p>	<p>- أن يكونوا اثنتين فأكثر ذكورا أو إناثا أو ذكورا وإناثا بالتساوي .</p> <p>- وعدم الفرع الوارث .</p> <p>- وعدم الأصل الوارث من الذكور .</p>	<p><b>الثلث</b></p>	<p><b>الإخوة لهم والأخوات لهم</b></p>
	<p>- إذا عدم الفرع الوارث .</p> <p>- وعدم الأصل الوارث من الذكور .</p> <p>- وأن ينفرد احدهما ذكرا كليل أو قتي .</p>	<p><b>السدس</b></p>	
	<p>- إذا انفرد ذكرا كان أو أنثى .</p>	<p><b>السدس + الباقى</b></p>	
	<p>- إذا انفردوا . وأن يكونوا اثنتين فأكثر بالتساوي . ولا فرق بين الذكور والإناث .</p>	<p><b>الثلث + الباقى</b></p>	